

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٧١

رفع فئة بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ في شأن مرتب الإقامة لموظفي الحكومة ومستخدميها في مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة .

قرر :

مادة ١ - رفع فئة بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة البحر الأحمر بمقتضى قرار رئيس الوزراء الصادر في ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ ، إلى ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها العامل ، على أن يسرى على هذه النسبة التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١) أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠١ لسنة ١٩٧١

باعفاء رسالة لبطريكية الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالة البخور المستوردة لبطريكية الأقباط الأرثوذكس وقدرها عشرة أطنان متريية والمفرج عنها مؤقتا في ١٩٧١/٤/٦

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩٧١

بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٥١٠ جنيهات (خمسمائة وعشرة جنيهات) أخذا من اعتماد الإغاثات الدولية المدرج بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بالباب الثاني من موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠، لإفائة مكسوبي الفيضانات التي اجتاحت ماليزيا وعلى أن تشمل هذه الإغاثات مصروفات التحويل .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١

بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض المعادين إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .